

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم - حاكم دبي
بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة دبي اليوم الموافق ١٢ / ٨ / ٢٠١٧
برئاسة القاضي / مجدى إسماعيل محمود القاضي بالمحكمة الابتدائية

وبحضور السيد / وكيل النيابة

والسيد / أمين السر

صدر الحكم الأتى بيانه

فى الدعوى الجزائية رقم ٤٨٢٤٨ لسنة ٢٠١٨ جزاء دبي
المرفوعة من النيابة العامة:

ضد

مالفيندرا ن جانيش ٣٤ سنة جنسيته ماليزي

مارك لورينس ٥٠ سنة جنسيته بريطاني

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة:

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمين

لانهما فى الفترة من أغسطس الي ديسمبر ٢٠١٧ بدائرة إختصاص مركز
شرطة بر دبي

توصلا للاستيلاء لانفسهما على مبلغ نقدي وقدره (٤٤١٠٠٠ درهم) وذلك

بالاستعانة بطريق احتيالية بان او هما المجني عليها/سوهوي لينج -

انهما شريكان فى شركة ان كي دي تكنولوجيز وان الشركة المذكورة

تتعامل فى المتاجرة بالعملة الالكترونية (بلوك تشين) وان

باستطاعتهم توفير الربح لهامن خلال تلك العملة مدعين لها بانها سوف



تحصل علي عقدا الاستثمار في العملة بعد عملية الدفع النقدي
وقد عزز ادعائهما بوجود موقع الكتروني رسمي للشركة تستطيع المجني
عليها من خلاله التداول في العملة خلافا للحقيقة حيث تبين لها لاحقا انه
موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجني عليها وحملها علي
تسليمها المبلغ وذلك علي النحو الثابت بالاوراق

وأحالتها إلى هذه المحكمة وطلبت عقابها بالمواد ٤٤٤/١، ٤٦٠، ٤٧٠
١/١٢١، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل

الوقائع

وحيث ان واقعات هذه الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن
إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وماتم فيها من تحقيقات
ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما بلغت به المجني
عليها/سوهوي لينج من انها اثناء تصفحها لموقع الفيس بك شاهدت
اعلان لشركة ان كي دي فاتصلت بالهاتف الموجود بالاعلان وتواصلت
بالمتهمين اللذان استوليا منها علي نقدي وقدره (٤٤١٠٠٠ درهم) وذلك
بالاستعانة بطريق احتيالية بان اوهما هانها شريكان في شركة ان كي
دي تكنولوجيا وان الشركة المذكورة تتعامل في المتاجرة بالعملة
الالكترونية (بلوك تشين) وان باستطاعتهم اتوفير الربح لها من خلال تلك
العملة مدعين لها بانها سوف تحصل علي عقدا الاستثمار في العملة
بعد عملية الدفع النقدي وقد عزز ادعائهما بوجود موقع الكتروني رسمي
للشركة تستطيع المجني عليها من خلاله التداول في العملة خلافا للحقيقة
حيث تبين لها لاحقا انه موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجني
عليها وحملها علي تسليمها المبلغ سالف البيان .

وشهدت المجني عليها/سوهوي بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات
النيابة العامة بانها اثناء تصفحها لموقع الفيس بك شاهدت اعلان لشركة
ان كي دي فاتصلت بالهاتف الموجود بالاعلان وتواصلت بالمتهمين اللذان
استوليا منها علي نقدي وقدره (٤٤١٠٠٠ درهم) وذلك بالاستعانة بطريق



احتياالية بان اوهاها انهما شريكان في شركة ان كي دي تكنولوجيا وان الشركة المذكورة تتعامل في المتاجرة بالعملة الالكترونية (بلوك تشين) وان باستطاعتهم توفير الربح لها من خلال تلك العملة مدعين لها بانها سوف تحصل علي عقد الاستثمار في العملة بعد عملية الدفع النقدي وقد عزز الادعاء بوجود موقع الكتروني رسمي للشركة تستطيع المجني عليها من خلاله التداول في العملة خلافا للحقيقة حيث تبين لها لاحقا انه موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجني عليها وحملها علي تسليمها المبلغ سالف البيان عن طريق التحويلات البنكية ونقدا .

وشهدت جاجيت سينغ هارشانند بتحقيقات النيابة العامة بمضمون شهادة المجني عليها

وحيث انه لم يتم سؤال المتهمين لهروبهما

و حيث أنه و بجلسة المحاكمة

لم يحضر المحاكمات

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز ان لمحكمة الموضوع ان تستمد إقناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تظمن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الاوراق

الطعن رقم 298 لسنة 2004 جزاء جلسة 8 / 1 / 2005

وحيث انه مقرر ان العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١] [صفحة رقم ٧٩]

الجرائم على إختلاف أنواعها - إلا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية و منها البينة و قرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين .

[الفقرة رقم ١٢ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١][صفحة رقم ٧٩]

وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه إستقام الدليل اليقيني علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين لأطمئنان المحكمة لادلة الاثبات سالفه البيان

الأمر الذي تتوافر معه الأركان القانونية للجريمة في حق المتهمين ومن ثم وجب إدانتها عملا بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزئية و عقابها بمتضي مواد الاتهام سالفه البيان

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بحبس

بمعاقبة المتهمين بحبس كل منهما لمدة شهرين عما سنداليه وابعادهما من الدولة

